

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

036/143

مخرج ١ مديري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩١
صادر بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٩١
بشأن مراقبة الرمال المستخدمة في انتاج الخلطات
الخرسانية الجاهزة لدى مصانع الخرسانة الجاهزة
وحدات الخلط المركزية بمواقع العمل

مدير البلدية :

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم تأسيس البلدية *
- وعلى نظام البناء لبلدية دبي لعام ١٩٧٠م *
- وعلى الامر الاداري رقم ٢٩٨ / ١٩٩٠ بشأن استخدام الرمال في الخلطات الخرسانية الجاهزة *
- وعلى ما عرضه علينا رؤساء اقسام بحوث البناء ومراقبة الجودة ، ورقابة المباني ، بشأن الرقابة على الرمال لدى مصانع الخرسانة الجاهزة و وحدات الخلط المركزية بمواقع العمل *

ولصالح العمل :

تقرر :

المادة (١) :
تلتزم مصانع الخرسانة الجاهزة والمقاولين المستخدمين لوحدات خلط مركزية وكذلك الاستشاريين المشرفين على تنفيذ المشاريع داخل الامارة باستعمال الركام الناعم المطابق لمواصفات البلدية ، (سواء كان من رمال البحر ، او من رمال الوادي ، او من رمال الكسارات او خليط منهما) *

المادة (٢) :
تلتزم مصانع الخرسانة الجاهزة والمقاولين المستخدمين لوحدات خلط مركزية بمواقع العمل ،

مضاد

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٢ -

والمرخص لهم بالعمل داخل الامارة ، باعداد سجلات عن الرمال المستخدمة في الخلطات الخرسانية ، تشمل كمياتها ومصادرها ونتائج فحصها ونسبها في الخلطات الخرسانية وغيرها من البيانات حسب ماتتطلبه البلدية .

المادة (٣) :

على مصانع الخرسانة الجاهزة والمقاولين المذكورين في المادة السابقة توفير أماكن مناسبة لتخزين الرمال وبأسلوب يضمن عدم تلوثها او اختلاطها باملاح الارضيات الرطبة او الغبار ، حسب المذكرات الارشادية المعتمدة من البلدية .

المادة (٤) :

بالنسبة لمصانع الخرسانة الجاهزة المسجلة والمرخصة من قبل البلدية ، يتولى قسم بحوث البناء ومراقبة الجودة :

- ١ - التدقيق على سجلات الرمال وسجلات الخلطات الخرسانية .
- ب - التفتيش على أماكن تخزين الرمال وأجهزة القياس والخلط .
- ج - أخذ عينات من الرمال وذلك من المخزون الاحتياطي للرمال (STOCK PILES) وكذلك عند أماكن خلط مكونات الخرسانة الجاهزة وعلى فترات معينة .

المادة (٥) :

بالنسبة لمواقع العمل التي تتواجد بها خلطات مركزية : -

- ١ - لايسمح لمقاولي المشاريع استخدام وحدات الخلط المركزية الا بعد الحصول على موافقة قسم بحوث البناء ومراقبة الجودة وعلى الاستشارى التأكد من تطبيق هذا الاجراء .

محرر

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٣ -

ب- يتولى الاستشاري بعد التدقيق على الخلطات المركزية قسم بحوث البناء ومراقبة الجودة بواسطة الإدارة المختصة الانتقال للمعاينة ورفع تقرير لما يلزم أخذه من قبل الاستشاري/المقاول وذلك قبل الموافقة على بدء أعمالها .

ج- بعد موافقة قسم بحوث البناء ومراقبة الجودة على أعمال هذه الخلطات ، تتولى الإدارة المختصة وبالتنسيق مع الاستشاري استمرارية التدقيق على هذه الخلطات وعلى سجلات الرمال وسجلات الخلطات الخرسانية في مواقع العمل . وكذلك أخذ عينات من الرمال وإحالتها الى قسم بحوث البناء ومراقبة الجودة للفحص حسب النظام المتبع .

المادة (٦) :
يصدر قسم بحوث البناء ومراقبة الجودة شهادات المطابقة لعينات الرمال سواء كان مصدرها من مصانع الخرسانة الجاهزة او من مواقع العمل التي تتواجد فيها خلطات مركزية ، وذلك استنادا على مواصفات البلدية للركام الناعم وعلى مصانع الخرسانة الجاهزة والمقاولين المعنيين عدم استعمال الرمال الا بعد الحصول على شهادات المطابقة .

المادة (٧) :
تتحمل مصانع الخرسانة الجاهزة والمقاولين المستخدمين لوحدات الخلط المركزية بمواقع العمل تكاليف الاختبارات .

المادة (٨) :
استنادا الى احكام المواد ١ - ١٧ ، ١٠ من لوائح البناء لبلدية دبي لعام ١٩٧٠ المتعلقة بتحديد العقوبات المالية في حالة ارتكاب مخالفات لاي من مواد النظام المذكور ، والتي تشترط وجوب أن تكون المواد المستعملة لتشييد البنايات ذات صفة مناسبة

خواتم

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٤ -

• وجودة عالية مع خلطها واعدادها بصورة سليمة وصحيحة •
تطبق لائحة المخالفات والعقوبات والموقع عليها منا
والمرفقة، وتحتوى على (٤) مواد وتقع في صفحة واحدة •

المادة (٩): لمفتشي ادارة المباني والاسكان - قسم رقابة المباني
وقسم بحوث البناء ومراقبة الجودة ولمن ينتدبهم مدير
البلدية لهذا الغرض صفة الضبطية القضائية في
تنفيذ احكام الامر واثبات المخالفات التي تقع
لاحكامه •

المادة (١٠): بالنسبة للمشاريع التي تنفذها البلدية ومشاريع قسم
الاسكان الحكومي ، يكون لمهندسي/مفتشي الادارة
المختصة صفة الضبطية القضائية المذكورة في
المادة (٩) •

المادة (١١): ١- يفوض في توقيع العقوبات على المخالفين كل من
السادة :-

- ١- رئيس قسم بحوث البناء ومراقبة الجودة على مخالفات
مصانع الخرسانة الجاهزة •
- ٢- رئيس قسم مراقبة المباني على المقاولين/
الاستشاريين المستخدمين لوحدات خلط مركزية بمواقع
العمل على بالنسبة لمشاريع القطاع الخاص •
- ٣- مدير الادارة/رئيس القسم المختص على المقاولين/
الاستشاريين المستخدمين لوحدات خلط مركزية بمواقع
العمل بالنسبة لمشاريع البلدية ومشاريع قسم الاسكان
الحكومي •
- ب- اذا كانت العقوبة المحددة في لائحة المخالفات تتمثل
في ايقاف الرخصة او الغائها ، تعين عرض الامر على
السيد/ مدير البلدية لاصدار القرار اللازم •

مترجم

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٥ -


المادة (١٢): يعمم الامر على الجهات المعنية خارج البلدية ذات الصلة بمجالات تطبيقه للالتزام بما جاء به وينشر بالجريدة الرسمية *

المادة (١٣): ١- يمنح اصحاب مصانع انتاج الخرسانة وكذلك المقاولين المستخدمين لوحدات الخط المركزية بمواقع العمل مهلة ٦ شهور من تاريخ صدور الامر لتعديل اوضاعهم مع احكامه *

ب- يعد شهر نوفمبر ١٩٩١ كمرحلة تطبيقية لتوجيه وارشاد المعنيين بتنفيذ احكام الامر *

ج- يوضع الامر موضع التنفيذ العملي اعتبارا من ١٢/١/١٩٩١ م *

المادة (١٤): على مدير ادارة المباني والاسكان ومدراء الادارات المختصة ورئيسي قسم رقابة المباني - وقسم بحوث البناء ومراقبة الجودة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتنفيذ *



محرر

صوره للادارات / الاقسام المعنية
الملف العام / الملف الخاص *

لائحة المخالفات و العقوبات المقترحة للأمر الإداري رقم (٩١ /)
بشأن مراقبة الرمال المستخدمة في إنتاج الخلطات الخرسانية

م.	نوع المخالفة	الإجراء الأول	الإجراء الثاني	الإجراء الثالث	الإجراء الرابع	الإجراء الخامس	الإجراء السادس	الإجراء السابع
١	عدم الاحتفاظ بسجلات عن الرمال المستخدمة / الخلطات الخرسانية المنتجة أو عدم صحتها أو اكتمال بياناتها.	إنذار أولي للتعديل خلال (٧)	إنذار نهائي + غرامة ٣٠٠ درهم	غرامة ٦٠٠ درهم	غرامة ١٢٠٠ درهم	غرامة ٢٠٠٠ درهم	إنذار بالغاء الرخصة + غرامة ٢٠٠٠ درهم	الغاء الرخصة + غرامة ٣٠٠٠ درهم
٢	عدم الالتزام بتوفير أماكن مناسبة لتخزين الرمال .	إنذار أولي للتعديل خلال (٧)	إنذار نهائي + غرامة ٣٠٠ درهم	غرامة ٦٠٠ درهم	غرامة ١٢٠٠ درهم	غرامة ٢٠٠٠ درهم	إنذار بالغاء الرخصة + غرامة ٢٠٠٠ درهم	الغاء الرخصة + غرامة ٣٠٠٠ درهم
٣	استعمال الرمال التي لم يتم فحصها من قبل البلدية أو استعمال الرمال التي لم تصدر فيها شهادات المطابقة	إنذار نهائي + غرامة ٥٠٠ درهم	إنذار نهائي + غرامة ١٠٠٠ درهم	غرامة ١٠٠٠ درهم	غرامة ٢٠٠٠ درهم	غرامة ٢٠٠٠ درهم	إنذار بالغاء الرخصة + غرامة ٢٠٠٠ درهم	الغاء الرخصة + غرامة ٣٠٠٠ درهم
		إنذار نهائي + غرامة ٥٠٠ درهم	إنذار نهائي + غرامة ١٠٠٠ درهم	غرامة ١٠٠٠ درهم	غرامة ٢٠٠٠ درهم	غرامة ٢٠٠٠ درهم	إنذار بالغاء الرخصة + غرامة ٢٠٠٠ درهم	الغاء الرخصة + غرامة ٣٠٠٠ درهم
		إنذار نهائي + غرامة ٥٠٠ درهم	إنذار نهائي + غرامة ١٠٠٠ درهم	غرامة ١٠٠٠ درهم	غرامة ٢٠٠٠ درهم	غرامة ٢٠٠٠ درهم	إنذار بالغاء الرخصة + غرامة ٢٠٠٠ درهم	الغاء الرخصة + غرامة ٣٠٠٠ درهم
٤	استخدام الخلطات المركزية في مواقع العمل قبل الحصول على موافقة البلدية	إنذار نهائي + غرامة ٥٠٠ درهم	إنذار نهائي + غرامة ١٠٠٠ درهم	غرامة ١٠٠٠ درهم	غرامة ٢٠٠٠ درهم	غرامة ٢٠٠٠ درهم	إنذار بالغاء الرخصة + غرامة ٢٠٠٠ درهم	الغاء الرخصة + غرامة ٣٠٠٠ درهم
		إنذار نهائي + غرامة ٥٠٠ درهم	إنذار نهائي + غرامة ١٠٠٠ درهم	غرامة ١٠٠٠ درهم	غرامة ٢٠٠٠ درهم	غرامة ٢٠٠٠ درهم	إنذار بالغاء الرخصة + غرامة ٢٠٠٠ درهم	الغاء الرخصة + غرامة ٣٠٠٠ درهم

* ملاحظة : ١ - إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المهلة المحددة تتولى البلدية إزالتها على حساب المخالف مع توقيع الغرامة المحددة في المخالفة + ١٠ % مصاريف إدارية .
٢ - بالنسبة لعقوبات الإنذار بالغاء الرخصة أو الغائها فهي من صلاحيات السيد / مدير البلدية .

مدير البلدية

مهندس

مهندس

بلدية دبي

DUBAI MUNICIPALITY


المذكرة التفسيرية للأمر الإداري رقم بشأن مراقبة الرمال المستخدمة في إنتاج الخلطات الخرسانية الجاهزة لدى مصانع الخرسانة الجاهزة

تم تطبيقاً للعمل على رفع جودة المواد الإنشائية و بعد أن اعتمد سمو رئيس البلدية الأمر المطلق رقم (٤٤ / ٩٠) بشأن المواصفات القياسية للطابوق الخرساني المستعمل في الإمارة . فقد ناقشت اللجنة الفنية بالبلدية برئاسة المدير في عدة جلسات لها موضوع رمال البصر والحفاظ على الشواطئ و ايضاً مصادر اخرى للرمال تكون أكثر اقتصادياً وصالحة للاستعمال في المنشآت الخرسانية ، و عليها فقد اعتمدنا الأمر الإداري رقم (٣٩٨ / ٩٠) بشأن إنتاج ٢٥ / ١١ / ١٩٩٠م بشأن استخدام الرمال المغسولة في الخلطات الخرسانية الجاهزة .

و كمرحلة ثانية رأت البلدية ضرورة مراقبة هذه الرمال المستخدمة في الخلطات الخرسانية لدى مصانع الخرسانة الجاهزة و كذلك على مواقع العمل التي تتواجد لديها الخلطات المركزية .

وقد سبق و أن اعتمدت البلدية المتغيرات الإرشادية الخاصة بمواصفات المواد و من ضمنها الرمال مهما كان مصدرها سواء كان رمال البصر أو رمال الوادي أو رمال الكسارات أو خليط منها (أنواع الركام الناعم) . و سيتم الاستناد على هذه المواصفات في تقييم نتائج فحص العينات و إصدار شهادات المطابقة . و كما ستتولى البلدية التدقيق على نسب الرمال المستخدمة في الخلطات الخرسانية لدى مصانع الخرسانة الجاهزة و وحدات الخلط المركزية عند مواقع العمل .

و نظراً لما تحتويه رمال البصر من أملاح تزيد عن الحد المسموح به عند استعمالها في الخلطات الخرسانية في الوقت الذي قد ترى فيه المنشأة ضرورة استخدام رمال البصر ، فإنه سيكون التوجيه إلى خلطها برمال الوادي المغسولة أو رمال الكسارات . مما قد يساهم تدريجياً إلى الامتناع الكامل عن استعمال رمال الشاطئ ، مع توفير المصادر البديلة .



جذات

ك